نقض الاستدلال بثبوت الحياة البرزخية على دعوى الاستغاثة بالأموات

د. سلطان العميري

من الأدلة التي يعتمد عليها المدافعون عن الاستغاثة بالأنبياء والصالحين بعد موتهم: الاعتماد على ثبوت الحياة البرزخية للأموات، وحاصل هذا الدليل أن الأموات لهم حياة برزخية هي أعلى من الحياة الدنيوية، ثبت أنهم يقومون فيها بأعمال متعددة، فالأموات تثبت لهم كثير من الأحوال الثابتة لهم في الدنيا، بل ثبوتها لهم حال الموت أشد.

وفي الاعتماد على هذا الدليل يقول ابن الحاج في آداب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم: "أما في زيارة سيد الأولين والآخرين صلوات الله عليه وسلامه فكل ما ذكر يزيد عليه أضعافه، أعني: في الانكسار، والذل، والمسكنة؛ لأنه الشافع المشفع الذي لا ترد شفاعته ولا يخيب من قصده ولا من نزل بساحته ولا من استعان أو استغاث به... قال علماؤنا رحمة الله عليهم: إن الزائر يشعر نفسه بأنه واقف بين يديه عليه الصلاة والسلام كما هو في حياته، إذ لا فرق بين موته وحياته، أعني في مشاهدته لأمته ومعرفته بأحوالهم ونياتهم وعزائمهم وخواطرهم، وذلك عنده جلي لا خفاء فيه.

فإن قال القائل: هذه الصفات مختصة بالمولى سبحانه وتعالى، فالجواب: أن كل من انتقل إلى الآخرة من المؤمنين فهم يعلمون أحوال الأحياء غالبا، وقد وقع ذلك في الكثرة بحيث المنتهى من حكايات وقعت منهم، ويحتمل أن يكون علمهم بذلك حين عرض أعمال الأحياء عليهم، ويحتمل غير ذلك، وهذه أشياء مغيبة

عنا"[1].

وينقل النبهاني عن قطب الإرشاد عبد الله بن علوي الحداد أنه قال: "الولي يكون اعتناؤه بقرابته واللائذين به بعد موته أكثر من اعتنائه بهم في حياته؛ لأنه في حياته كان مشغولا بالتكليف، وبعد موته طرح عنه الأعباء وتجرد، والحي فيه خصوصية وبشرية، وربما غلبت إحداهما على الأخرى، وخصوصا في هذا الزمان، فإنها تغلب البشرية، والميت ما فيه إلا الخصوصية فقط، وقال القطب الحداد أيضا: إن الأخيار إذا ماتوا لم تفقد منهم إلا أعباؤهم وصورهم، وأما حقائقهم فموجودة، فهم أحياء في قبورهم، وإذا كان الولي حيا في قبره؛ فإنه لم يفقد شيئا من علمه وعقله وقواه الروحانية؛ بل تزداد أرواحهم بعد الموت بصيرة وعلما وحياة روحانية، وتوجها إلى الله تعالى فإذا توجهت أرواحهم إلى الله تعالى في شيء قضاه سبحانه وتعالى وأجراه إكراما لهم"[2].

ويؤكد الكوثري أن الولي في مماته أشد تأثيرا من حياته، حيث يقول: "الولي في الدنيا كالسيف في غمده، فإذا مات تجرد منه، فيكون أقوى في التصرف"[3].

واستندوا في إثبات هذا الدليل إلى عدد من النصوص الشرعية، ومنها: حديث: "ما من مسلم يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام"[4]، وحديث: "أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف على قليب بدر، وقد ألقي فيها القتلى من صناديد قريش، فقال لهم: أليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقا؟ قال عمر: يا رسول

---

(١) المدخل (٢٥٩/١).

(٢) شواهد الحق (١٥٠).

(٣) إرغام المريد (٢٨).

(٤) رواه أحمد (١٠٨١٥)، أبو داود (٢٠٤١).

الله! كيف تكلم أجسادا لا أرواح فيها؟ قال: ما أنتم بأسمع لما أقول منهم"[٥]، وحديث: "ما من رجل يمر على قبر رجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام"[٦]، وحديث: "إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه، وإنه ليسمع قرع نعالهم..."[٧].

قالوا: فهذه النصوص فيها أن الأموات يتصفون بعدد من صفات الأحياء، كالسماع والقيام ببعض العبادات.

ومن أصحاب هذا الدليل من أثبت الحياة الحقيقية للنبي صلى الله عليه وسلم، واستدلوا على ذلك بتحريم النكاح من زوجاته، وكون ماله صلى الله عليه وسلم لا يورث، وحديث: "الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون"[٨]، وحديث: "مررت على موسى وهو يصلي في قبره"[٩]، وغيرها من الأدلة.

والاعتماد على هذا الدليل في تسويغ الاستغاثة بالأموات غير صحيح، ويتبين ذلك بالأمور التالية:

الأمر الأول: أن مناطات الحكم بالشرك على الاستغاثة ليست معلقة على وصف الحياة والموت في المخلوق فقط، وإنما هي أوسع من ذلك، فقد يقع المرء في الشرك بسبب استغاثته بغير الله لكونه يعتقد في المخلوق الحي أنه يسمع كل الأصوات أو يقدر على ما لا يقدر عليه إلا الله، أو لأنه قامت في قلبه حقيقة العبادة الجامعة بين غاية الذل ونهاية الخضوع، أو لكونه يطلب منه ما لا يقدر عليه

---

(٥) رواه البخاري (٣٩٧٥).

(٦) رواه أحمد (٣٨٤٨).

(٧) رواه ابن حبان (٣١١٣).

(٨) رواه أبو يعلى في مسنده (٣٤٢٥)، والبزار (٦٨٨٨)، والعلماء مختلفون كثيرا في ثبوته وصحته.

(٩) رواه مسلم (٢٣٧٥).

إلا الله، فمن تحققت فيه هذه الأوصاف فهو واقع في الشرك سواء كان المستغاث به حيا أو ميتا، فلا فرق بين هذين الحالين في مثل تلك المناطات كما سبق بيانه، وليس لوصف الموت والحياة تأثير إلا في بعض الصور الجزئية.

وبناء عليه فسواء قيل بأن الأموات أحياء في قبورهم أو لم يُقل ذلك، فهذا ليس وصفا مؤثرا في أصول الانحرافات الواقعة في باب الاستغاثة كما سبق بيانه.

الأمر الثاني: أنه لا نزاع في ثبوت الحياة البرزخية للأموات، وإنما النزاع في تحديد حقيقة تلك الحياة ومقتضياتها، وهل هي متفقة مع مقتضيات الحياة الدنيوية أم لا؟ والصحيح الذي لا ريب فيه أن الحياة البرزخية ليست من جنس الحياة الدنيوية، وأن مقتضياتها ليست متفقة مع مقتضيات الحياة الدنيا، فالحياة البرزخية حياة غيبية لا تُعلم حقيقتها ولا ما يقع فيها إلا بالنص الشرعي فقط.

ومن الأدلة الدالة على ذلك:

الأول: أن الحياة البرزخية جاءت عنها أخبار صحيحة صريحة لا تتفق مع طبيعة الحياة الدنيوية، ومن أمثلة ذلك: ما جاء في الملكين وأنهما يقعدان الميت ويسألانه ويضربان الكافر والمنافق بمرزبة من حديد، وأنه يصيح بصوت يسمعه المخلوقات إلا الثقلين، وأنه يفتح له باب في قبره إلى الجنة أو باب إلى النار، وكل هذه الأمور وغيرها ليست جارية على سنن الحياة الدنيوية، فلو قيل: الحياة البرزخية من جنس الحياة الدنيوية لأوجب ذلك الوقوع في التناقض والخلل.

وقد اعترض الملاحدة والمشككون على النصوص الواردة في القبر بمثل هذا المعنى، وكان جواب العلماء عليهم بما ذكر من أن الحياة البرزخية ليست من جنس الحياة الدنيوية، وأنها من الأمور الغيبية التي لا نعلم عنها شيئا إلا من جهة الوحي فقط.

الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو أكمل الخلق وأعلاهم قدرا وأولى بالحياة الدنيوية من غيره لكون الناس محتاجين إليه في دينهم أشد احتياج، ومع ذلك انقطع عن الناس ولم يعد يفتيهم في دينهم ولا يحل الخلاف الواقع بينهم، فلو كانت الحياة البرزخية من جنس الحياة الدنيوية، لكان متواصلا مع الناس.

الثالث: أن الصحابة رضي الله عنهم لم يذهبوا إلى قبر الرسول صلى الله عليه وسلم ويخاطبوه مخاطبة الحي، مع أنهم قد نزلت بهم بلايا كثيرة، كانوا يحتاجون فيها بلا ريب إلى معونة النبي صلى الله عليه وسلم ومشورته، ومع ذلك لم يفعلوا، فلو كانوا يعتقدون أن الحياة البرزخية من جنس الحياة الدنيوية لفعلوا ذلك.

فقد اختلفت فاطمة رضي الله عنها مع أبي بكر رضي الله عنه في ميراث أبيها، وهذا الاختلاف يدل على أن حياة النبي صلى الله عليه وسلم ليست من جنس حياته في الدنيا، فمطالبة فاطمة بميراثها تدل على أنها كانت تعتقد أن أباها صلى الله عليه وسلم قد مات ولم تعد له الخصائص التي كانت له في حياته الدنيوية، وكذلك جواب أبي بكر لها يدل على ذلك، ثم كونهما يختلفان ولا يذهبان إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم لسؤاله يدل كذلك على أنهما يعتقدان أن حياته صلى الله عليه وسلم في قبره ليست من جنس حياته في الدنيا.

وكذلك وقع خلاف شديد بين طلحة والزبير وعائشة مع علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، والخلاف الذي وقع بين علي ومعاوية رضي الله عنهما، ولم يذهب الصحابة إلى قبره صلى الله عليه وسلم ليسألوه عن الحق في هذا الاختلاف الكبير الذي ترتبت عليه آثار عظيمة.

الرابع: أن الشريعة ألغت كل الأحكام التي كانت مترتبة على الحياة الدنيوية، وأوقفت ابتداءها مع من انتقل إلى الحياة البرزخية، فألغت حكم النكاح والملك

والولاية وغيرها، ومنعت من عقد البيع والشراء من الأموات، فلو كان الإنسان ينتقل من حياة إلى حياة متفقة معها في الحقيقة والمقتضيات لما فعلت الشريعة ذلك.

فهذه الأدلة وغيرها تدل على أن الحياة البرزخية ليست من جنس الحياة الدنيوية، وأنها أمر غيبي خارج عن مدارك الناس(١٠).

وإذا ثبت أن الحياة البرزخية ليست من جنس الحياة الدنيوية وأنها أمر غيبي، فإن ذلك يعني أنه لا يصح أن يعتمد في تحديد ما يتعلق بها إلا على الكتاب والسنة فقط، ولا يجوز أن يعتمد على أي مصدر آخر لا الحس ولا العقل ولا الكشف ولا المنامات ولا الهتافات ولا غيرها، وكذلك لا يصح أن يعتمد فيها على القياس بالحياة الدنيوية.

وأما ما ذكره بعض المستدلين من أن النبي صلى الله عليه وسلم تثبت له الحياة الحقيقية بحجة أن زوجاته يحرم نكاحهن، فهذا التحريم ليس مرجعه إلى كونه حيا حياة حقيقية دنيوية في قبره، وإنما مرجعه إلى عدد من المعاني، منها: أن النبي صلى الله عليه وسلم في مقام الأب لأمته، وزوجاته وُصفن بأنهن أمهات المؤمنين، ومنها: حفظ مقام النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيمه، وغيرها من المعاني، ولم يذكر أحد من العلماء المعتبرين أن العلة هي ثبوت الحياة الحقيقية له.

ومما يدل على خطأ فهمهم أن الشهداء جاء النص صريحا في إثبات الحياة لهم، ومع ذلك فإن زوجاتهم لا يحرم عليهن الزواج من بعدهم، فلو كانت العلة في تحريم زوجات النبي صلى الله عليه وسلم هي ثبوت الحياة له، لثبت ذلك للشهداء.

وأما استدلالهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يورث؛ فليس مرجعه إلى أنه

---

(١٠) انظر مناقشة طويلة لهذه المسألة وذكر لأدلتها: النونية مع شرح محمد خليل الهراس (٢/٤-٢٢).

حي في قبره حياة دنيوية، وإنما مرجعه إلى معان متعددة، منها: حتى لا يظن أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يشتغل بجمع المال لورثته، وغيرها من المعاني[١١]، ومما يدل على ذلك أنه لم يحتفظ بملك ماله، وإنما جعله صدقة.

وأما استدلالهم بما ورد من أن الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون، فليس فيه ما يدل على أنهم رجعت لهم الحياة الدنيا التي كانوا عليها على وجه الأرض، وإنما غاية ما فيه أن لأرواحهم تعلقا بأجسادهم في القبور يتحقق بها فعل الصلاة، ولو كان المراد أن أرواحهم رجعت إلى أجسادهم كما هي عليه في الدنيا لكان معنى ذلك أنها ليست في الجنة في أعلى عليين، وهذا مناف لكمال النبوة[١٢].

فإن قيل: ظاهر النص يدل على أن المقصود بالحياة فيه الحياة الحقيقية المعروفة في الدنيا، ولهذا أثبت لهم الصلاة.

قيل: لو أخذنا بالظاهر كما فهمت، فسيكون معنى النص: أن الأنبياء يتصفون بكل الصفات الدنيوية، كالأكل والشرب وحصول المرض والنوم وغيرها.

فإن قيل: هذه الأمور مستثناة من ظاهر النص.

قيل: ما الدليل على هذا الاستثناء، والنص عام؟ وقيل لهم أيضا: وكذلك الذين يخالفون، يقولون: الاستغاثة والدعاء مستثناة من النصوص المثبتة للحياة.

الأمر الثالث: أنه إذا ثبت أن الحياة البرزخية من الأمور الغيبية التي لا يصح أن نعتمد فيها إلا على الوحي فقط، وأنه لا يصح أن نعتمد فيها لا على قياس ولا غيره، فإن من مقتضيات ذلك ألا نزيد على ما تدل عليه النصوص، وأي زيادة في الأمور

---

(١١) انظر: جهود علماء الحنفية في الرد على القبورية، شمس الدين الأفغاني (٢/٨٧٧-٧٧٨).

(١٢) انظر: الروح، ابن القيم (٤٠-٤٢).

التشريعية أو الغيبية على ما جاء في النصوص يعد اعتداء وتجاوزا مرفوضا، لا يصح اعتماده ولا العمل به .

وإذا انتقلنا بعد هذا التأصيل المنهجي إلى استدلالات المدافعين عن الاستغاثة بغير الله تجد أنهم وقعوا في تجاوزات كبيرة في تحديد دلالات النصوص الشرعية ومقتضياتها، فعامة النصوص التي استدلوا بها في إثبات سماع الأموات لاستغاثات الأحياء ودعائهم والعلم بأحوالهم لا تدل على هذا القدر.

أما حديث رد الروح إلى النبي صلى الله عليه وسلم فغاية ما فيه أن ذلك الرد يكون عند السلام وليس عند كل كلام، بل مفهومه يدل بوضوح على أنه ليس سامعا لكل كلام يوجه إليه، وإنما هو مختص بالسلام فقط.

وأما حديث القليب، فليس فيه أن الأموات يسمعون كل كلام، ولا أن كل الأموات يسمعون، وإنما غاية ما فيه: أن مَن في القليب سمعوا توبيخ النبي صلى الله عليه وسلم لهم، فقد يكون ذلك من معجزاته صلى الله عليه وسلم، ويدل على ذلك ما جاء في قول قتادة تعليقا على الحديث: "أحياهم الله حتى أسمعهم قوله، توبيخا وتصغيرا ونقمة وحسرة وندما"[١٣].

ومما يدل على ذلك أن جملة من الصحابة سمعوا هذا الخطاب من النبي صلى الله عليه وسلم، ومنهم عمر ابن الخطاب، ولم يطبقوه في حياتهم، فلم يعرف عنهم أنهم يذهبون إلى القبور ويخاطبون أهلها مخاطبة الأحياء.

وأما حديث سماع الميت لقرع نعال الأحياء فليس دالا على قولهم، فغاية ما فيه: أن الميت يسمع في حالة مخصوصة، وليس فيه أنه يسمع كل كلام وفي كل

---

(١٣) رواه البخاري (٣٩٧٦)، وانظر: دلائل النبوة، البيهقي (٩٣/٣)، والمحرر الوجيز، ابن عطية (٢٧٠/٤).

زمان ومكان كما يدعي المستدلون به.

وأما حديث رد الميت لسلام الحي الذي يعرفه، فعلى التسليم بصحته فليس فيه أن الميت يسمع كلام الأحياء كله، وليس فيه أنه يسمع سماعا خارقا ولو كان السلام على بعد أميال، وإنما غاية ما فيه إخبار عن أمر غيبي متعلق بسماع كلام مخصوص في حال مخصوص.

ويزيد من الكشف عن هذا الخلل الاستدلالي النصوص الشرعية الكثيرة الدالة على أن الأموات لا يسمعون كلام الأحياء، ومن ذلك تشبيه الله تعالى الكفار بالموتى في عدم الانتفاع بالسماع، كما في قوله تعالى: {إنك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء إذا ولوا مدبرين} [النمل:٨٠]، وقوله تعالى: {وما يستوي الأحياء ولا الأموات إن الله يسمع من يشاء وما أنت بمسمع من في القبور} [فاطر:٢٢]، فلو كان الأموات يحصل لهم سماع وانتفاع لما صح أن يشبه الكفار بهم.

فإن قيل: إن التشبيه كان في عدم الانتفاع لا في نفي السماع الحقيقي؛ لأن الكفار يسمعون الكلام، وبحثنا في إثبات السماع الحقيقي لا في الانتفاع.

قيل: هذا الاعتراض ليس مشكلا؛ لأن المقصود من التشبيه إثبات الاشتراك في النتيجة، وهي عدم الانتفاع بالكلام بغض النظر عن موجبه؛ هل هو عدم السماع من الأصل كما في الأموات أم الإعراض والتكبر كما في الكفار؟

ثم على التسليم بأن تلك الآيات لا تنفي أصل السماع الحقيقي عن الأموات، ولكنها تنفي حصول الانتفاع عنهم، وهذا قدر كافٍ في إبطال التعلق بهم، فكيف يخاطب من لا يمكن أن ينتفع بسماعه للكلام؟!

الأمر الخامس: أنه على التسليم بأن تلك النصوص تدل على أن الأموات يسمعون كلام الأحياء، وأنهم يعلمون حالهم، فإنه يقال لهم: هل هذا عام في كل الأموات أو بعضهم؟

فإن قالوا: خاص ببعض الأموات، قيل لهم: ما الدليل على التخصيص؟ فعدد من النصوص التي اعتمدتم عليها تدل على أن السماع والعلم عام لكل الأموات، حتى الفسقة والكفار.

وإن قالوا: عام في كل الأموات، فمعنى ذلك: أنه يجوز أن يطلب من كل ميت ما يقدر عليه في أثناء حياته، بل يجوز أن يطلب المسلم من الكافر الميت ما يقدر عليه في أثناء حياته، وهذا قول شنيع جدا.

الأمر السادس: أنه على التسليم بأن الأموات يسمعون كلام الأحياء ويعلمون أحوالهم، فإنه يقال لهم: هل هذا السماع حاصل لكل كلام يخاطبون به أم لكلام مخصوص، وهل علمهم حاصل بكل الأحوال أم ببعضها؟

فإن قالوا: سماعهم لكل كلام يخاطبون به وعلمهم بكل الأحوال التي تعرض عليهم، فهذا ظاهر المخالفة للنصوص الشرعية، ومعناه: أنه يجوز للأحياء أن يخاطبوا الأموات بكل أنواع الخطاب، فيخبرونهم بما جرى لهم في بيوتهم وأموالهم وأولادهم، ويجوز للوكيل الحي أن يخبر موكله الميت بما جرى في أمواله، وهذا لا يكاد يقبل في العقل.

وإن قالوا: بل يسمعون بعض الكلام، قيل: ما الدليل على التخصيص؟ فإن طريقتكم في الاستدلال تقتضي سماع كل كلام يخاطبون به، وتخصيصكم لبعض الكلام دون بعض تحكم لا دليل عليه.

والصحيح في هذا كله أن سماع الأموات قضية خبرية محضة، فلولا ورود النص بها لما علمنا بشيء منها، فالواجب المنهجي إذن أن نقف عند الحدود التي أخبرت بها النصوص في سماع الأموات ولا يجوز أن نتجاوزها إلى غيرها، والنصوص لم تخبر إلا بسماع كلام مخصوص متعلق بالسلام.

الأمر السابع: أن ثبوت سماع الأموات لكلام الأحياء كله أو بعضه، وقيامهم ببعض الأعمال في حياتهم البرزخية، ليس مسوغا لتوجيه الطلب والدعاء إليهم؛ لأن صحة توجيه الطلب إلى المطلوب لا بد فيه من شروط، ومنها: امتلاك المطلوب منه القدرة على ذلك، وإذن الشريعة في توجيه الطلب منه.

وكل هذه الأمور ليست متوفرة في الأموات، أما القدرة فلا دليل على أن الميت يملك القدرة على نفع الأحياء، لأنهم انتقلوا إلى حياة غيبية لا نعلم عنها شيئا، بل جاء في النصوص ما ينفي قدرتهم على النفع، ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: من صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له"[١٤].

وأما إذن الشريعة بفعل ذلك فلم يثبت، بل مقاصد الشريعة ونصوصها وأحكامها العامة تدل على المنع من ذلك.

فإذا لم يثبت السماع ولم تثبت القدرة ولم تأذن الشريعة بذلك، بل منعت وحرمت، فكيف يكون طلب الغوث من الميت مباحا ومشروعا؟!

وفي ختام الجواب على هذا الدليل لا بد من التأكيد على المعنى الذي ذُكر أولا، وهو أن وصف الحياة والموت ليس الوصف الوحيد المؤثر في الحكم على

---

(١٤) رواه الترمذي (١٣٧٦)، والنسائي (٣٦٥١)، وصححه جمع من العلماء.

الاستغاثة بالمخلوق، فعلى التسليم بأن الأموات يسمعون كلام الأحياء -كله أو بعضه- وعلى التسليم أن ذلك مسوغ للطلب منهم، فإن ذلك لا يعني إباحة الاستغاثة بهم فيما لا يقدر عليه إلا الله تعالى أو أن يخضع المسلم لهم خضوعا يبلغ خضوع العبادة والتنسك، وكثير من استغاثات المتعلقين بالقبور فيها طلب ما لا يقدر عليه إلا الله، ويظهر فيها غاية الخضوع والذل للمخلوق.

الدليل السادس: الأدلة التي فيها إباحة أنواع من الاستغاثة، وحاصل هذا الدليل أن الشريعة جاءت فيها صور متعددة من الاستغاثة المباحة والمشروعة، فيقاس عليها غيرها من الصور الأخرى.

ولأجل هذا المعنى كثر الاستدلال عند المدافعين عن الاستغاثة بغير الله بصور الاستغاثة المباحة، ومن أشهر الأمثلة على ذلك استدلالهم باستغاثة الناس بالأنبياء يوم القيامة في أرض المحشر، ومن ذلك استدلالهم بقول هاجر عليها السلام حين كانت تسعى بين الصفا والمروة بعد انتهاء الماء والطعام عندما سمعت صوتا، فقالت: "أغث، إن كان عندك خيرٌ [١٥]، ومن ذلك ما جاء من انفلات دابة الرجل في الفلاة، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة، فليناد: يا عباد الله احبسوا، فإن لله حاضرا في الأرض سيحبسه"[١٦]، ومنها: طلب الناس من النبي صلى الله عليه وسلم أن يستغيث لهم في إنزال المطر وغيره.

فهذه الصور وغيرها انتشر الاعتماد عليها عند المدافعين عن الاستغاثة بغير الله

---

(١٥) رواه البخاري (٣٣٦٥).

(١٦) ابن أبي شيبة (٢٩٨١٩)، وأبو يعلى في مسنده (٥٢٦٩)، وهو حديث ضعيف.

فيما لا يقدر عليه إلا الله[١٧].

والاعتماد على هذا النوع من الشواهد في إباحة الاستغاثة بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله خطأ بين؛ لكونه قائما على الخلط بين الصور المختلفة، فلا أحد ينازع في أن جنس الاستغاثة ليس محرما، وإنما هو جنس منقسم؛ بعضه مباح وبعضه محرم وشرك، فإذا جاءت شواهد دالة على النوع المباح، فإن ذلك ليس دليلا على تعميم الحكم في الصور المختلفة عنها في الحقيقة.

والمانعون من الاستغاثة بغير الله تعالى في صورها المحرمة والشركية لا يقولون: إن جنس الاستغاثة بغير الله ممنوع، وإنما يقولون: المنع متعلق بصورة محددة منها، اتصفت بمناطات دلت النصوص الشرعية على أنها موجبة للمنع.

وذلك الدليل قائم على الغفلة عن الفوارق بين تلك الصور المختلفة، والخلط بين ما هو مباح وبين ما هو ممنوع من الاستغاثة.

أما استغاثة الناس بالأنبياء يوم الحشر، فهي من قبيل الاستغاثة بالمخلوق الحي الحاضر فيما يقدر عليه، ولأجل هذا ذهب الناس إلى الأنبياء وحضروا عندهم وطلبوا منهم الشفاعة، واعتذر كل نبي بما لديه من عذر، وهذا الطلب يختلف في حقيقته عن الاستغاثة بالمخلوق الغائب أو بالمخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الله تعالى.

وأما استغاثة هاجر عليها السلام، فهي في الحقيقة استغاثة بحاضر؛ لأنها لم تطلب منه إلا بعد أن سمعت الصوت، فهي لم تستغث بغائب ولا بمخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الله.

---

(١٧) انظر: صلح الإخوان، ابن جرجيس (٥١، ٥٢)، وشواهد الحق، النبهاني (٢٢، ١٧٣)، ومفاهيم ينبغي أن تصحح، محمد علوي المالكي (١٤٧).

ثم إن هذه القصة فيها مناقضة لحال المستغيثين بالقبور، فلو كانت الاستغاثة بالغائبين مباحة لاستغاثت هاجر بإبراهيم عليه السلام، وهي وابنها في حاجة شديدة، فدل امتناعها على عدم مشروعية الاستغاثة بالغائبين.

وأما الاستغاثة الواردة عند انفلات الدابة، فكل الروايات التي جاءت فيها ضعيفة لا تثبت، وعلى القول بثبوتها فهي ليست من جنس الاستغاثة بالغائبين ولا بالمخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الله، وإنما هي من جنس الاستغاثة بالمخلوق الحاضر فيما يقدر عليه، ويدل على ذلك ما جاء في عدد من روايات تلك الأحاديث، كقوله: "فإن لله حاضرا في الأرض سيحبسه"، فهذا يدل على أن الاستغاثة موجهة إلى مخلوق حاضر إما من الملائكة أو من الجن[١٨].

وبناء على هذا المعنى ينبغي أن يفهم ما رُوي عن الإمام أحمد، فقد قال عبد الله: سمعت أبي يقول: حججت خمس حجج؛ منها ثنتان راكبا وثلاث ماشيا، أو ثنتان ماشيا وثلاث راكبا، فضللت الطريق في حجة وكنت ماشيا، فجعلت أقول: يا عباد الله، دلونا على الطريق، فلم أزل أقول ذلك حتى وقعت على الطريق، أو كما قال أبي"[١٩]، وما قاله النووي: "حكى لي بعض شيوخنا الكبار في العلم أنه انفلتت له دابة أظنها بغلة، وكان يعرف هذا الحديث فقاله، فحبسها الله عليهم في الحال، وكنت أنا مرة مع جماعة، فانفلتت منا بهيمة وعجزوا عنها، فقلته، فوقفت في الحال بغير سبب سوى هذا الكلام"[٢٠].

فإذا كان هذا الصنيع من الإمام أحمد يدل على أنه يرى ثبوت الأحاديث الواردة في انفلات الدابة، فألفاظها دالة على أن النداء يكون لعباد حاضرين سخرهم

(١٨) انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة، الألباني (٢/١١٠).

(١٩) مسائل الإمام أحمد (٢٤٥).

(٢٠) الأذكار (٣٧٨).

الله تعالى لخدمة عباده المؤمنين، وليس في رواية ابنه تفصيل وتعيين لما اعتمد عليه من الألفاظ، فلا يصح أن ينسب إلى الإمام أحمد إلا ما يدل عليه مجموع تلك الألفاظ.

وأما استغاثة الناس بالنبي صلى الله عليه وسلم في حياته وطلب الدعاء منه فليست داخلة فيما نحن فيه؛ لأنها طلب من الحي فيما يقدر عليه، ولا أحد ينكر إباحة هذا النوع من الاستغاثة، فلا يصح الاستدلال به على إباحة كل نوع.

وقد اعترض على هذا الجواب بأنه لا فرق بين حياة النبي وموته، بل هو في موته أعلى مقاما وأرفع حالا[٢١]، وقد سبق الجواب عن هذا الاعتراض في الدليل السابق.

فإن قيل: يشكل على هذا التخريج ما ورد في كلام ابن تيمية من إطلاق القول بأن دعاء الملائكة منهي عنه في الشريعة وأنه شرك أو ذريعة للشرك، كما في قوله: "لا يجوز دعاء الملائكة وإن كان الله وكلهم بأعمال يعملونها لما في ذلك من الشرك والذريعة إلى الشرك"[٢٢].

قيل: هذا ليس مشكلا؛ لأن مجموع كلام ابن تيمية وسياقه يدل على أنه يفرق بين توجيه الدعاء إلى من ثبث بالنص أو بالحس حضوره وقدرته، وبين توجيه الدعاء لمن ليس كذلك، فإن ثبت بالنص أن بعض الملائكة أو الجن حاضرون سخرهم الله لرد ضالة الإنس فإن ابن تيمية لا يمنع من ذلك، فالوصف المؤثر عنده الحضور والغياب والقدرة والعجز.

---

(٢١) انظر: الإشارات الإلهية في المباحث الأصولية، الطوفي (٨٩/٣)، فقد نقل استدلال الجزري واعتراضه على الكلام السابق.

(٢٢) الاستغاثة في الرد على البكري (٤٩٩/٢)، ومجموع الفتاوى (١٥٩/١، ١٨٠)، وغيرها.